

أهلاً وسهلاً

بالحضور الكرام



تعليمات

انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي رقم (160) لسنة 2007م

أ. د مثنى احمد خلف المزروعى
كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة / جامعة تكريت

Prof.dr.muthanna_sport@tu.edu.iq

Phone : 07724602460



استحدثت كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة (كلية التربية الرياضية سابقاً) في مطلع العام الدراسي 2007 - 2008 وهي إحدى الكليات المتخصصة في ميدان التربية الرياضية تأسست كصرحاً علمياً ورياضياً و أكاديمياً ليعزز دور الكلية ويجسد دور جامعة تكريت في المجتمع. أصبحت كلية بعد إن كانت قسم للتربية الرياضية تابع إلى كلية التربية ،. وبذلك جاءت لتؤكد التطور الأكاديمي والعلمي الذي تشهده جامعة تكريت (جامعة كل العراقيين). ولتساهم في الارتقاء بمستوى الحركة الرياضية في محافظة صلاح الدين.

من هو الطالب الجامعي ؟

هو ذلك الطالب الذي يعمل جاهداً الى تنمية قدراته وصقل مواهبه ويهمه
الحرص على وطنه والحفاظ على سمعة المكان الذي يكون فيه.
وكذلك هو الذي يتلقى الدروس والمحاضرات والتدريب على كيفية الحصول على
المعلومات في مؤسسات التعليم العالي للحصول على شهادة جامعية.

لذلك ينبغي على طلبة الجامعة المحافظة على حدود العلاقة التربوية المعتدلة بين
منتسبي الكلية وطلبتها . ومن اجل المحافظة على حدود هذه العلاقة استوجب
الاطلاع والعمل بما تسمى بتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي.

اذن

س / ماهو الهدف من تشريع هذه التعليمات للطلبة الجامعيين ؟



الهدف من تشريع هذه التعليمات تم توضيحها من خلال المادة (1) من انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (160) لسنة 2007م والتي تتألف بدورها من (15) مادة . والتي سيتم توضيحها كما يأتي :

المادة (1) يلتزم الطالب بما يأتي:

أولاً- التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسة (الجامعة , الهيئة , الكلية , المعهد) .

ثانياً- عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو العقيدة الدينية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.

ثالثاً - عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسستها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها .

رابعاً - تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامساً- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابيا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية .

سادساً - الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي

(الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه والتحريض عليه أو التستر على القائمين به.

سابعاً- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً- عدم الإخلال بحسن سير الدراسة في الكلية أو المعهد.

تاسعاً- التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن يراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة .

عاشراً- تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها خلق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي .

حادي عشر- تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية

سواء كان ذلك في تعليق الصور أو اللافتات أو الملصقات أو إقامة الندوات.

ثاني عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية

دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.

المادة (2) يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- أولاً- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر , الجامعة أو الهيئة .
- ثانيا- الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة تجاوزا بالقول على احد الطلبة.

المادة (3) يعاقب الطالب بالإندار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- أولاً- فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه وسبق معاقبته بعقوبة التنبيه .
- ثانيا- إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

المادة (4) يعاقب الطالب بالفصل لمدة (30 يوما) إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

- أولاً- فعلا يستوجب المعاقبة بالإندار وسبق معاقبته بعقوبة الإندار.
- ثانيا- تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من أعضاء الهيئة التدريسية .
- ثالثا- قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.
- رابعا- قيامه بوضع الملصقات داخل الحرم الجامعي التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة (5) يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

أولاً- إذا تكرر ارتكابه احد الأفعال المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات.
ثانياً- مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي .

ثالثاً - اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية .

رابعاً - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة .

خامساً- التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

سادساً- حمله السلاح بأنواعه بأجازه أو بدون أجازة داخل الحرم الجامعي .

سابعاً- أحداثه عمداً أو باهما له الجسم بالضرر بمتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً- أساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية .

تاسعاً- تجاوزه بالقول على احد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

عاشراً- الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

حادي عشر - إخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر- ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة أو منتسبي الكلية أو المعهد.

المادة (6) يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.
ثانياً- اعتدائه بالفعل على احد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد
ثالثاً- إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة.
رابعاً- تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

خامساً- ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.

المادة (7)

أولاً- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد(2) و(3) و(4) و(5) و(6) من هذه التعليمات على الطالب المخالف , من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.
ثانياً- إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الجامعة أو المعهد فيكون النظر فيه انضباطاً متأخراً إلى حين البت في الدعوى الجزائية.

المادة (8)

يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون احد أعضاء اللجنة قانونيا , ويمثل عن اتحاد الطلبة المنتخب ويكلف احد الموظفين الإداريين بإعمال مقرريه اللجنة.

المادة (9)

لا يجوز فرض أي عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة .

المادة (10)

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد , وللمجلس تحويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد.

المادة (11)

أولا- تكون عقوبة التنبيه والإنذار قطعية .

ثانيا- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لا تزيد على (30) يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية أو المعهد ويكون قراره قطعياً.

ثالثا- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة تزيد(30) يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعياً.

رابعا- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد فصلا نهائيا الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعياً.

المادة (12) للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من المادة (11) من هذه التعليمات خلال (7) أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه , من تعذر تبليغه فله الحق الاعتراض خلال (15) يوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات .

المادة (13) يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (15) يوما , ويبلغ بها ولي أمر الطالب تربويا .

المادة (14) تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم(19) لسنة 1989.

المادة (15) تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

قول مأثور....





*Thank
You*